

اركان جريمة عقوق الوالدين

اسراء شكر محمود

أ.م. عباس حكمت فرمان

جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية

Omarqase199216681414@gmail.com

المستخلص

تعد الجرائم الواقعة على الوالدين من اخطر وافتك الأفعال التي يرتكبها الأبناء بحق والديهم لأنها تشكل مشكلة وخطراً كبيراً على المجتمع بصفة عامة وعلى الأسرة بصفة خاصة إذ تعد هذه الجرائم الطريق الممهد لتفكك المجتمع والأسرة، ونظراً لمكانة الوالدين في المجتمع وكونهم لبنة بنائها لذلك فان جميع الدول قد شرعت قوانين لحمايتهم وكذلك حرصت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم علاقاتهم مع الأبناء ومن اجل حماية الوالدين والمجتمع من هذه الاعتداءات ولضمان الحماية الكافية والفعالة لهما، فقد تولى المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته للمادة (٣٨٤/ثانياً) لسنة ٢٠٢٤ النص على العديد من الأفعال التي تمس المصلحة المحمية للوالدين والمجتمع والتي بدورها تهدد كيانه وكيان الأسرة وجعلها جرائم معاقب عليها بذات الوقت لما لها من أهمية خاصة في تجريم العقوق وتحديد العقوبات الرادعة لها بما يعكس التوازن بين القيم الاجتماعية ومتطلبات القانون.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعد ظاهرة عقوق الوالدين من ابشع الظواهر التي انتشرت في العصر الحديث ، لما تمثله من نكسة للروابط الاسرية والواجب القانوني والأخلاقي تجاه الوالدين، فالعقوق مرفوض أخلاقياً واجتماعياً جملة وتفصيلاً لما للوالدين من أهمية دينية واجتماعية، حيث ينصب البحث على توصيف الأفعال التي تمس كرامة وسلامة الوالدين مادياً ومعنوياً ، وذلك ابتداء من الإيذاء اللفظي والصياح وصولاً الى الترك والتخلي الارادي والتبرؤ من الوالدين وتركهم دون رعاية واهتمام.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية التحذير من العقوق في كونه يأتي في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله وتكتسب هذه الدراسة أهميتها في كونها تنصدي لظاهرة تمثل ارتباكاً في السلم القيمية وأهميتها بانها تضع الحد الفاصل والدقيق للسلوكيات التي تشكل الركن المادي للجريمة وكذلك تحليل القصد الجنائي للابن العاق واثبات انصراف أرائته الى إيذاء الوالدين معنوياً او مادياً وهو امر دقيق قانوناً نظراً لخصوصية الرابطة الدموية التي قد تشمل على انفعالات لا يقصد بها الجرم دائماً، وتكمن الأهمية هنا بان صفة المجني عليه (الاب والام) هي ركن جوهرى لهذه الجريمة فالقانون هنا لا يحمي السلامة الجسدية فقط بل يحمي "صفة الوالدية" والمكانة الاعتبارية لهم.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في صعوبة اثبات جريمة العقوق قانوناً بسبب التداخل بين ما هو قلة الادب وبين ما هو جريمة ، خاصة في تحديد الأفعال التي يحاسب عليها القانون مثل الصياح او الترك واثبات نية الإيذاء لدى الابن تجاه والديه.

رابعاً: أهداف البحث

تسعى الدراسة الى تحقيق الهدف التالي تحليل اركان جريمة عقوق الوالدين ،من حيث صور سلوك العقوق والركن المعنوي والركن المفترض

خامساً: منهج البحث

لبلوغ الغاية المرجوة سنعمد المنهج التحليلي المقارن ،اذ تم توظيف المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض اركان جريمة عقوق الوالدين وبيان صور السلوك الاجرامي ومقارنتها بالتشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر.

سنقسم هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة اذ سنتناول في المبحث الأول الركن المادي .وسنتناول في المبحث الثاني الركن المعنوي .وسنتناول في المبحث الثالث الركن المفترض، وفي الخاتمة سنبين ما توصلنا له من استنتاجات ومقترحات والتي نامل بان تسهم في الحد من ظاهرة عقوق الوالدين.

اركان جريمة عقوق الوالدين

لكل جريمة ينص عليها القانون ، اركان أساسية تكون عامة وقد اتجه الفقه الكلاسيكي الى ان الجريمة تتكون من ثلاثة اركان أساسية لا تتحقق من دونها الا وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، او كما يسمى أيضا بالركن القانوني وهو موجود في كل الجرائم مهما كانت طبيعتها او جسامتها ولكن يوجد أتجاه مغاير في تحليل عناصر الجريمة وان اول من نادى به هو (مسيو روبرت فوان) في فرنسا الذي يقول فيه ان الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي والمعنوي ولا وجود لما يسمى بالركن الشرعي كركن من اركان الجريمة وقد اعتبر أصحاب هذا الاتجاه ان القانون الجنائي هو الذي ينشئ الجريمة ويعتبر جزء منها وبتعبير آخر يكون النص القانوني هو الذي يسبغ الصفة الجرمية على الفعل فلا يصح عده عنصراً من عناصر الواقعة فلا يدخل الأصل في الفرع وذلك لان النص القانوني هو الذي يعتبر وعاء الجريمة او هو المحتوى الذي يتضمن الجريمة فلا يصح ان يكون عنصراً منها تتكون منها ومن دون هذه الأركان او ان ينتقي احد هذه الأركان فلا تتحقق الجريمة ولا يمكن ان يسأل عنها أحد جنائياً^(١).وعليه سنتناول اركان جريمة عقوق الوالدين في ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول الركن المادي اما المطلب الثاني سنبين فيه الركن المعنوي والمطلب الثالث نبين به الركن المفترض لجريمة عقوق الوالدين

المبحث الأول الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي ،او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم ،والقاعدة انه "لا جريمة دون ركن مادي" اي ان السلوك الاجرامي للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكاب الفعل بنص نافذ في القانون^(٢).ولابد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمركبها، اذ لابد من توافره لقيامها ومن دونه لا يمكن تصور الجريمة ومن ثم يتعذر الحكم بأية عقوبة مهما كانت طبيعتها او جسامتها والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها الى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الانسان^(٣)وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي على انه "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"^(٤)، اما المشرع المصري فلم ينص على تعريف الركن المادي مكتفياً ببيان عناصر الركن.اذاً لقيام الركن المادي لأية جريمة لابد من ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي محدد ، اذ لا جريمة من دون هذا السلوك وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن المادي لبعض الجرائم ، فقد يتطلب لقيام الركن المادي لجرائم أخرى ومنها جريمة عقوق الوالدين - موضوع البحث- وجود نتيجة جرمية خطيرة محددة بذاتها ،وفي هذه الحالة كون الجريمة من جرائم التي لم يتطلب بها المشرع العراقي ان يترتب على السلوك الاجرامي أي ضرر فانه لا يمكن البحث في مدى ترابط وتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة كون الجريمة من جرائم السلوك المجرد ومن جرائم الخطر ،فان تحققت هذه العناصر الثلاثة اصبح الركن المادي مكتملاً وعدت الجريمة تامة^(٥). لذلك سوف نبحث في هذا المطلب عناصر الركن المادي لجريمة عقوق الوالدين المتمثلة بالسلوك والنتيجة تباعاً.وبدوره فان المشرع العراقي قد أولى أهمية قصوى من خلال تنظيمه لجريمة عقوق الوالدين وذلك من خلال النص الوارد في المادة (٣٨٤/٣ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ،والتي قد اشارت هذه المادة الى العديد من الأفعال التي تعد صوراً لعقوق الوالدين ، كالإهانة ، او الصياح، الترك او التبرؤ من الوالدين وغيرها من الأفعال التي تمس مكانة الوالدين في المجتمع والمكانة الانسانية وتعد هذه الأفعال اخلال للحماية والمصلحة المحمية للوالدين من قبل القانون.

المطلب الأول السلوك الاجرامي

يعد هذا العنصر من اهم العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة وذلك لانه يعد العنصر الرئيسي والاساسي في تحقيق كل الجرائم المتعلقة بالإساءة للوالدين وتتطلب جريمة عقوق الوالدين أتيان الابناء نشاطاً مادياً، يكون من شأنه أحداث النتيجة التي يجرمها ويعاقب عليها القانون، وهي التعدي على احد الوالدين سواء كانت ضارة ام خطيرة ،فتعد من المبادئ الأولية في التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يكون محلاً للتجريم والعقاب سوى الأعمال المادية التي تظهر في الحيز الخارجي في أية صورة من الصور، وكذلك فإنه لا يجوز أن يمتد التجريم لينال ما يدور في ذهن الانسان أو ما تحبش به الصدور من أفكار ونوايا ولو بلغت درجة عالية من العزم على تنفيذها^(٦). وعرفه المشرع العراقي بانه: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"^(٧). وبدوره فان المشرع العراقي قد أولى أهمية قصوى

من خلال تنظيمه لجريمة عقوق الوالدين وذلك من خلال النص الوارد في المادة (٣٨٤/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على: "مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك. وتتقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم" هذه المادة قد اشارت هذه المادة الى العديد من الأفعال التي تعد صوراً لعقوق الوالدين، كالإهانة، أو الصياح، الترك أو التبرؤ من الوالدين وغيرها من الأفعال التي تمس مكانة الوالدين في المجتمع والمكانة الانسانية وتعد هذه الأفعال المظهر الخارجي للجريمة، وعلى هذا الأساس فإن التمهيد لمعرفة صور الركن المادي في جريمة عقوق الوالدين تعد خطوة مهمة لبيان ماهية الأفعال التي تدخل ضمن جرائم العقوق بالإضافة الى معرفة أي منها تعد اخلال ادبي او سلوك غير مجرم وما يدخل من هذه الصور في نطاق العقاب، بالإضافة في ان دراسة هذه الصور تسهم في إيضاح الأساس الذي اعتمده المشرع في التجريم. ويقسم النشاط بحسب طبيعته الى نشاط إيجابي اذا كان ما صدر عن الجاني تصرفاً إيجابياً كالضرب والصياح والاهانة أو غير ذلك من الأمور وقد يكون النشاط سلبي من خلال عدم تنفيذ القانون أي الامتناع عن القيام بالعمل^(٨). ويتخذ هذا السلوك الذي ترتكب به جريمة عقوق الوالدين عدة صور نصت عليها المادة (٢/٣٨٤) من قانون العقوبات وسنوضحها تباعاً:

أولاً: الإهانة^(٩)

الإهانة اصطلاحاً هي أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالوالدين واذا صدر عن الابن افعال أو إشارات تنطوي على مساس بكرامته أو اعتباره ومنها رفع الصوت أو عمل حركة باليد أو الراس أو الكتف أو التقوى بالكلمات التي تتضمن استهزاء^(١٠) فالإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وطعناً في الكرامة في اعين الناس وان لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة^(١١). وتعد الإهانة من ابرز صور الركن المادي في جريمة عقوق الوالدين ويقصد بها كل ما يصدر من الشخص الغير من كلام أو فعل ويترتب عليه الانتقاص من الشخص المقابل^(١٢). ولم يعرف المشرع العراقي الاهانة، ولكن يمكن تعريفها بأنها السلوك الذي يكون بصيغة افعال أو اقوال تشكل ازدراء وتعدياً على شرف وكرامة الوالدين والحط من قدره، والاهانة على الوالدين هي كل فعل أو قول من شأنه ان ينتقص من قيمة واعتبار الوالدين، سواء كان الفعل علناً أو سراً وانه لا يشترط بأن يتحقق ضرر فعلي، وانما يكفي أن يكون هناك اهانة لقيام الجريمة، مادام من شأنه ان يضعف الاحترام والتقدير الواجب تجاه الوالدين^(١٣) وتعتبر الاهانة هي إحدى صور العقوق المعنوي التي بدورها تمس الكرامة الشخصية للوالدين ولكن دون أن تصل الى حد القذف والسب، ويتحقق هذا السلوك غير المحترم تجاه الوالدين ويعتبر محرم مهما كان صغيراً ومن تلك الصور استعمال الصوت العالي وتجريح بعبارات غير لائقة وكذلك يتحقق سلوك الاهانة من خلال استخدام حركات الجسم بصورة مهينة للانتقاص من الوالدين وكذلك عدم الاصغاء الى حديثهما لدى التحدث، وكذلك اذا كان الابن مسؤولاً في دائرة معينة وحكم على احد والديه بحكم فيه أهانه لهما، وقد يصدف أن أو كل أمر التنفيذ اليه، جاز بل وجب عليه التوصل من ذلك. وكذلك اذا كان الابن من اصحاب المقامات العلمية أو يكون له مقام سياسي كبير فإن كل ذلك لا يمنعه من احترام والده حتى في المجتمعات أمام الناس كالقيام أمام والديه احتراماً أو عدم التقدم عليهما^(١٤).. وكذلك فإنه تعد الارادة هي الجوهر الحاسم في هذه الجريمة، اذ لا تتحقق الجريمة اذا كان السلوك قد نتج بسبب انفعال عارض أو قد حصل بسبب جهل الابن بتحقيقه الإساءة لوالديه^(١٥) وتعتبر هذه الصورة هي احدى الصور التي جرمها المشرع وعدها من صور السلوك الجرمي المحقق لجريمة عقوق الوالدين اذ نص على ان: "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة..."^(١٦) اما في القانون المصري فإنه لم يتناول الاهانة في إطار الاسرة، لكنه نص في مشروع قانون تعديل العقوبات على: "كل من سب احد والديه أو اهان احدهما أو هجرهما أو احدث بأحد والديه جرحاً أو ضرباً يعاقب بالسجن من ٣ سنوات الى خمس سنوات، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات اذا عاود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى"^(١٧). وهنا السب ينصرف الى معنى الاهانة، اما القانون السعودي فيرى أنه جريمة أهانه الوالدين تدخل في باب العقوق المحرم شرعاً ويعاقب عليها بالتعزير على الرغم من عدم وجود نص بخصوص سلوك الإهانة ولكن جاء بنص عام وعاقب الأبناء بالسجن أو عقوبة تعزيرية عندما يراها القاضي في حالة اذا تحققت سلوك عقوق الوالدين ويمكن ان يصل الامر في بعض الحالات الى الحرمان من الميراث كأجراء تأديبي إضافي للعاق وعقوبة الوالدين في السعودية تهدف الى تحذير الأبناء من مغبة التقصير في حق الوالدين وحثهم على الالتزام بالواجبات الاسرية والدينية^(١٨). اما في فرنسا فان الاهانة العلنية تعد جريمة بموجب قانون الصحافة، أما اذا كانت هذه الجريمة داخل الاسرة يكون حكمها كحكم السب والقذف ويعود تقديرها للقاضي. يلاحظ ان المشرع العراقي في هذه الصورة لم يقيد الإهانة او حصرها بوسيلة معينة وذلك للدلالة على ان قصد المشرع

قصد شمولي لجميع صور الإهانة الممكنة سواء كانت هذه الإهانة مباشرة أو غير مباشرة أو في حالة علنية أو غير علنية مادامت تقصد الانتقاد من قيمة ومكانة الوالدين ومما سبق يتراءى لنا بان المشرع العراقي كان حكيماً وموفقاً عندما جرم هذا السلوك الاجرامي المتمثل بصورة الإهانة للوالدين وبالمقابل ندعو الدول المقارنة الى ان تضع نص في قوانينها يجرم هذه الصورة وذلك بسبب تزايد هذه الظاهرة بين المجتمعات واسماع الإباء الكلام الذي لا يليق بمكانتهم الاجتماعية وقيمتهم في مجتمعهم وخاصة ان الله قد أوصى بالوالدين ونهى عن زجرهم والتأفف منهم .
ثانياً: الصياح^(١٩).

يقصد بالصياح اصطلاحاً هو تعمد رفع الصوت على الوالدين بدرجة تتطوي على خشونة أو إهانة بما يعد خروجاً عن واجب الاحترام والتوقير المفروض شرعاً، ويشكل صورة من صور الايذاء المعنوي وعقوق الوالدين^{٢٠}. كما يندب اليه عدم التكلف في رفع الصوت والتكلم حسب الحاجة والمعناد، فان الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي، والمراد ذلك كله التواضع. وقد شبه رفع الصوت عن الحاجة بصوت الحمير، والحمار ونهاقه مثل الذم البليغ والشتيمة وفي الآية الكريمة دليل على تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة بقبح أصوات الحمير، لانها عالية كما في قوله تعالى: "واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الحمير"^(٢١). هنا في الآية ادب من الله تعالى بترك الصياح في وجوه الناس تهاونا بهم او بترك الصياح جملة وقد نهى الله عنه لانه من اخلاق الجاهلية وعاداتها فقد كانت العرب تفخر بجهارة الصوت الجهير^(٢٢). ان الصياح بصورة عامة من الأمور الغير محببة والتي تم النهي عنها فكيف اذا كان هذا الصياح بوجه اعظم ما خلق الله فالصياح المقصود به في هذه الحالة هو الصراخ بصوت عالي وحاد على الوالدين في حين الأصل هو لين الخطاب والتلطف بالكلام والحذر كل الحذر من انتهازهما ورفع الصوت عليهما، وموضوع التحاور هو موضوع دقيق وحساس فهو ينم على عقل صاحبه وهذا المجتمع الذي يكتنفنا باجهزته واناسه وعلاقاته قد اصطبغ بصبغة الامراض النفسية الخطيرة التي بدورها تؤدي الى تجاوز الابن على والده بالصوت العالي والزجر وهذا بالتالي يؤدي الى هدم العلاقات بين افراد الاسرة الواحدة وهذا بدوره ينتج لنا خلق نفسيات مركبة من الانانية والحسد والحقد والرياء والاعجاب بالرأي والنفس وبالتالي التعدي حتى على احق الناس بالاحترام والصياح وفرض الرأي على الوالدين وهو ما يصل الى درجات عالية من البلاء لدرجة الوصول الى صور العقوق كالصياح^(٢٣). وتعد هذه الصورة هي احدى صور السلوك الاجرامي المحقق لجريمة عقوق الوالدين المجرمة قانوناً اذ نص المشرع العراقي على ان: "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه بالصياح"^(٢٤). نلاحظ هنا بان المشرع العراقي لم يشترط لهذا العقوق تحقق سلوك معين او اشتراط وجود نبرة معينة ولا موقع هذا الكلام سواء في بداية الحديث او وسطه ويلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي اكتفى انه بمجرد ارتفاع الصوت على الوالدين فانه تتشكل جريمة عقوق الوالدين بإحدى صورته وهو الصياح وكذلك لم يتطلب المشرع العراقي بان يكون هذا السلوك بصورة علنية فقد يمكن ان يتحقق هذا السلوك ولو صدر من الأبناء بحظرة والديه فقط أما اذا كان هذا السلوك قد ارتكب امام الجمهور او ارتكب بصورة علنية وقد تكون عن طريق رسالة فيديو او تسجيل صوتي معلن على صفحات التواصل الاجتماعي فيعد ذلك ظرفاً مشدداً في الجريمة وفقاً لنص المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات التي اعتبرت العلانية ظرف مشدد. اما فيما يخص التشريعات المقارنة فهناك غياب تشريعي لتجريم هذه الصورة من صور العقوق فالمشرع المصري في مشروع تعديل القانون قد اكتفى بالإشارة الى مصطلح السب ولم يشر صراحة الى كلمة الصياح وهذا حال بقية حال التشريعات الأخرى وبدورنا ندعو الدول بتشريعها الحامية للوالدين بان تسلك نفس مسلك المشرع العراقي وتنص صراحة على هذه الجريمة بسبب تزايد وتنامي هذه الظاهرة التي تهدد استقرار وصفو الحياة الاسرية.

ثالثاً: التبرؤ^(٢٥).

التبرؤ اصطلاحاً هو اعلان الشخص نفي علاقته او مسؤوليته تجاه فعل او شخص معين بما يترتب عليه انقطاع الصلة او انتفاء الالتزام، وفي نطاق عقوق الوالدين فهو يتمثل في قطع الصلة ونفي العلاقة بين الوالدين وابائهم بصورة صريحة او ضمنية ويعد هذا التبرؤ مخالفاً لواجب الشرع والقانون^{٢٦} ويتحقق التبرؤ من الوالدين من خلال الإعلان عن ذلك امام الملأ او من خلال القيام بافعال مادية من شأنها ان تدل على التبرؤ فأنه يقطع الصلة تماماً بذويه ويتخلى عنهم في دور الرعاية او المسنين او من خلال تركهم في الشارع بدون معيل او يتحقق من خلال عدم الاعتراف بالصلة التي تربطهم به. وتعتبر هذه الصورة من اقبح مظاهر العقوق فهناك بعض الأولاد ما ان يرتفع مستواه الاجتماعي او يكون له وظيفة كبيرة الا ويتكرر لوالديه ويتبرا منهم ويخجل من وجودهم او حتى ذكر أسماءهم في البيت وهذا كله يعتبر تنكراً للطبيعة الإنسانية السمحة لان من يتعمد فعل هذه الجريمة يكون انسان متجرداً من كل معاني الادمية وما تامر به المنظومة الأخلاقية من حسن معاملة للاباء تثميناً لدورهم الفعال في الحياة^(٢٧). ويتم التبرؤ ايضاً عن طريق التنازل عن الوالدين والتخلص منهما أي بمعنى انه لا توجد صلة تربط بين الابن والأب ويكون هذا الفعل

بنشاط إيجابي وذلك عن طريق التقوه بكلمات جارحة ومؤذية لسمع الوالدين للتبرؤ منهم. وتتضح خطورة هذه الصورة بانها تمس صميم الروابط الإنسانية، لانه وكما هو معروف فان هذه الرابطة ليست مجرد علاقة نسب بيولوجي وانما تعتبر رابطة قانونية واخلاقية وعليه فانها ترتب على الاولاد واجبات تجاه ذويهم، وعليه فان التبرؤ يهدد القيم الاسرية ويمس باهم حق موجود سواء في القانون او الدين، وبدوره فان نتائجه سوف تكون نتائج اجتماعية خطيرة، وبرز هذه المظاهر هي قطع صلة الرحم والعقوق وتراجع القيم الأخلاقية في داخل المجتمع. ونظرا لطبيعة خطورة هذه الجريمة فان المشرع العراقي كان موفقا في تجريمها اذ نص على: "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه... التبرؤ.."^(٢٨) اما فيما يخص المشرع المصري وذلك بحسب ما جاء به نص مشروع تعديل قانون العقوبات والذي نص على: "كل من سب احد والديه او هجرهما... يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة " فنجد انه قد اتجه اتجاه مقارب للمشرع العراقي فهو لم ينص على التبرؤ وانا أشار الى مصطلح آخر الهجر ويعني ترك الوالدين بدون رعاية وعناية وهذا الهجر هو فعل اخف من التبرؤ يكاد يكون مختلف لمصطلح وسلوك الترك الذي أشار اليه المشرع في نص مادة (٣٨٤/ثانياً) اما بقية التشريعات الأخرى للدول المقارنة كالمشرع الجزائري والسعودي والتونسي والفرنسي فانه لم ينص على هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي لعقوق الوالدين وهنا بدورنا ندعو مشرعي هذه الدول بان تحذو اتجاه المشرع العراقي، ومن الناحية القانونية فان تجريم فعل التبرؤ انما يحمل في طياته انعكاس لنظرة المشرع العراقي لمفهوم هذه الجريمة وحسناً فعل عند النص على هذا السلوك للمشرع العراقي لانه لم يحصر الأفعال المادية التي تصدر من قبل الأبناء فقط بالاهانة والاصحاح لان هذه الصورة من السلوك الاجرامي تحمل في مضمونها الإهانة المعنوية وهذا يفوق في اثره الفعل المادي ذاته .

رابعاً: الترك^(٢٩)

يعرف الترك اصطلاحاً بانه احجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي يوجب القانون عليه في ظروف معينة، بشرط ان يكون هذا الشخص قادراً على القيام بهذا الفعل^(٣٠). وان الترك هنا يكون جريمة عندما تتجه إرادة الجاني الى مخالفة الواجب القانوني مع علمه بوجوده وقدرته عليه وتعتبر جريمة ترك الوالدين من أكثر صور جريمة العقوق تعبيراً عن الانحراف القيمي والاجتماعي، وتمثل هذه الصورة السلوك السلبي عن طريق تخلي الابن عن واجبه الإنساني برعاية والديه، وتكمن خطورة هذه الجريمة بما تحمله من أبعاد إنسانية وأخلاقية واجتماعية، وتتمثل جريمة امتناع الابن عن أداء واجباته الأساسية تجاه والديه في الوقت الذي يحتاجان فيه بأن يؤدي دور الرعاية والعون سواء كان عون مادياً او معنوياً بحكم كبر سنهما في هذه المرحلة فيكون الوالدان في مرحلة الضعف والعجز وهنا يجب ان يكون الابن في اقصى مراحل البر والاحسان لوالديه وكذلك فأن خطورة هذه الجريمة تتبع من كونها جريمة سلبية فهي تقوم على الامتناع عن رعاية الوالدين، فهنا لا يتحقق الركن المادي كالضرب او السب، وانما يتحقق السلوك الاجرامي بترك الوالدين دون مأوى او علاج وذلك رغم قدرة الابن على كفالتهم، ويعد هذا الامتناع أحد مظاهر العقوق فلا تقوم الجريمة على غير الابن برعاية الوالدين، وقد جاء النص بصورة مطلقة وانه يجب على الأبناء عدم ترك الوالدين تحت أي ذريعة سواء كانت له المقدرة المالية ام لم تكن له ذلك وسواء كان متزوج او غير ذلك وسواء كانت الظروف التي يعيش فيها صعبة ولايستطيع اعانة اكثر من شخص واحد فيكون ملزم بحكم القانون وتسبقها الشريعة الإسلامية بعدم ترك الوالدين او اهمالهم،^(٣١). بالإضافة الى أن اهم الصور التي يشهدها الواقع الحالي هي جريمة ترك الوالدين وتقابل كل صوره جرمية عقوبة زجرية تنص عليها التشريعات الجزائية. فالنصوص التشريعية هي التي تضع الاحكام القانونية لجريمة ترك الوالدين. ففي العراق فان المشرع العراقي وفي المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم السنة ٢٠٢٤ فقد نص على بعض صور هذه الجريمة وهي ترك الوالدين، هذا النص يهدف الى الحفاظ على القيمة الابوية العليا للأسرة من اي صورة من صور العقوق التي لا تتلائم مع الفطرة السليمة للإنسان التي تحث على طاعة الوالدين وبرهما ونزى اليوم الكثير من الأفعال والتصرفات التي تنقلها لنا وسائل التواصل الاجتماعي والاذاعة والتلفزيون وهناك حالات متزايدة داخل المجتمع العراقي تصل الى حد ترك الوالدين في الطرقات وعلى أبواب دار المسنين. بالإضافة الى أن المشرع قد نص على صور جديدة يشهدها الواقع الحالي هي جريمة عدم الانفاق على الوالدين. ففي العراق فان المشرع العراقي وفي المادة (٣٨٤/اولاً) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم السنة ٢٠٢٤ ويعتبر عدم نفقة الأولاد على والديهم هي احدى الاثار السلبية التي تنتج نتيجة ترك الأولاد لآباءهم^(٣٢). وهذا بدوره يعد سلوك اجرامي محقق لجريمة عقوق الوالدين كالامتناع عن مساعدة الوالدين وترك الوالدين وعدم رعايتهم وانتقادهما هو فيه^(٣٣) اما المشرع المصري فانه قد جاء بنص مقارب للمشرع العراقي وقد استخدم لفظة هجر والهجر هي أفعال تكاد تكون متشابهة للترك والهجر قد يكون في تركهما دون عناية او تركهما في الشارع وغيرها من صور الهجر والذي نص على: "كل من سب احد والديه او هجرهما... يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة العود"

هنا موقف يحسب للمشرع المصري لأنه حدد العقوبة في حالة العود وهو مالم يذكره المشرع العراقي ولكن سيتم استنباطه من الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي والذي سيتم ذكره لاحقا اما المشرع السعودي لم ينص على هذه الصور من السلوك الاجرامي (التبرؤ والتترك) بجريمة عقوق الوالدين على الرغم من كونها من اخطر صور السلوك ، ختاماً لهذه الصور يمكن القول بان المشرع العراقي كان سابقاً الى تجريم هذه الصور التي لا تمثل اخلاق المجتمع العراقي ولا قيمهم الاجتماعية وبتجريمه هذه الأفعال امانة يقصد فرض احترام الوالدين وحماية حقوقهم وردع كل نفس امارة بالسوء تحاول التعدي على اهم ركائز المجتمع العراقي للحفاظ على الاسرة والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي ,ولكن في مقابل ذلك يمكن ابداء بعض الملاحظات وهي بان المشرع العراقي قد حصر هذا الصور ولم يتم التطرق الى حالات كثيرة مثل ابكاء الوالدين وتشويه سمعتهم او الاذلال المتكرر او الاستهزاء او نشر اقوال تسيء للوالدين امام الاخرين وهذه تعد صور حديثة من العقوق وتزداد خطورتها مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة با لاضافة أيضا الى اهمال نقلهما للعلاج او توفير الحاجات الضرورية لهما على الرغم من كونها تعد إيذاء معنويا وماديا. وهذه الصور تمثل صور عقوق غير مباشرة ولكنها واقعية ومنشرة اجتماعيا وكان على المشرع ان يبين المقصود بغير ذلك لانه سيفتح الباب للتفسيرات والاجتهادات المتعددة والتي بالتالي تؤدي الى تضارب القرارات القضائية .

المطلب الثاني النتيجة الاجرامية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الاجرامي وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيتحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية^(٣٤). ويمكن تعريف النتيجة الاجرامية بأنها واقعة مادية خارجية تترتب على نشاط الجاني وترتبط به برابطة السببية والتي تتال من المصلحة المحمية^(٣٥). وان المصلحة المحمية في جريمة عقوق الوالدين هي حماية سلامة الوالدين والنظام الاجتماعي^(٣٦). اما النتيجة فهنا يكون لها مدلولان يتمثل الأول فيهما بانه يكون مادي ويعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي^(٣٧). والمدلول القانوني الذي يتمثل في العدوان الذي يصيب المصلحة او الحق الذي وجد المشرع انه جدير بالحماية الجنائية^(٣٨). وكذلك فان الجرائم تنقسم من حيث النتيجة الجرمية الى نتائج ضارة ونتائج خيرة وسنبينها تباعاً:

أولاً: جرائم الضرر

هي تلك الجرائم التي لا تتم الا بتحقيق الهدف الحال الذي يريده الجاني, والتي يستلزم المشرع لتمامها تحقق نتيجة ضارة, والضرر يغطي مفاهيم وصور متعددة فقد يكون اجتماعياً او فردياً او مادياً او معنوياً أو محققاً او احتمالياً, الا ان المشرع لم يحدد صراحة طبيعة الجريمة وهل هي جرائم خطر ام ضرر الا ان مطالعة النصوص هي التي تكشف بان عدداً كبيراً من الجرائم لا يتم الا بتحقيق أثر خارجي ,أي بتحقيق النتيجة الجرمية بينما يوجد عدد قليل من الجرائم يتم بمجرد ارتكاب النشاط استقلالاً عن أي نتيجة جرمية فجريمة الضرر هي التي تتحقق فيها النتيجة الجرمية بالفعل ممثلة بالضرر الحقيقي المباشر^(٣٩) اذا كانت الجريمة تستلزم بالضرورة وجود ركن مادي لها الا ان هذا الأخير لا يلزم دائماً بأن يكون كاملاً بمعنى ان يشتمل على النشاط او النتيجة الجرمية وعلانية السببية التي تربط بينهما لانه توجد الكثير من الحالات يبكر ويعجل المشرع لحظة تمام الجريمة إذ يقرر اعتبار الجريمة تامة بمجرد ارتكاب النشاط وذلك بدون النظر الى الاثار التي تترتب عليه وقد كان هذا المسلك التشريعي وراء التفرقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر^(٤٠).

ثانياً: جرائم الخطر

يكتسب السلوك وصفه الاجرامي من نصوص القانون الخاصة بالتجريم ووسيلة المشرع في النص على السلوك ليست واحدة فقد يحدده بنفسه وهنا تتحقق جريمة الخطر^(٤١). والخطر هو صفة تلحق بالسلوك بكل عناصره الذي قد يكون من شأنه ان يحدث اضطراباً او تهديد لنظام الجماعة القائم على ضرورة احترام عدد من المصالح والقيم الاجتماعية^(٤٢). ولما كان الخطر هو فكرة تتحقق مادياً لذلك فان الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الخطر كعنصر في السلوك المكون لها هي الجرائم الخاصة بالصورة المادية التي يلزم ان يظهر عليها السلوك الخطر كي تتوافر به الجريمة ,لذلك فان اغلب الفقهاء قد اجمعوا على ان الخطر لا يعد عنصر في عناصر جرائم السلوك ,وانما هو الأساس في تجريمها ,وعليه فان الخطر مفترض في هذه الجرائم وهو العلة من تجريمها ,وان ارتكاب السلوك المخالف للقانون يكون كافياً لتوافر الجريمة دون حاجة الى اثبات تحقق الخطر ,وعليه فان لا يلزم في هذه الجرائم ان يثبت الوالدين وجود اهمال من قبل الأبناء لان مجرد مخالفة القاعدة الجنائية يعد بمثابة خطأ يكفي لنقل عبء الاثبات على الأبناء^(٤٣) إذ تتحقق النتيجة بمجرد الاخلال بالمكانة الأدبية والمعنوية للوالدين فانه بمجرد شعور الوالدين بنقص في قيمتهم ومكانتهم نتيجة هذا الاذل والمهانة والانكسار فيتحقق المدلول المادي , ويتحقق المدلول القانوني عندما يتخلى الأبناء عن اباؤهم وصدور أي فعل من الأفعال التي جرمها القانون العراقي سواء صياح او اهانة او تبرؤ او ترك .وكذلك فان الحكمة من تجريم وتدخل المشرع الجنائي لتعديل نص

المادة (٣٨٤/ثانياً) هي المصلحة المحمية بهذه النصوص والمتمثلة بحماية الوالدين من أي خطر قد يحدث بها ومن ثم فإن اشتراط تحقق النتيجة الجرمية يهدر قدراً كبيراً من المصلحة ولا يوفر لها الحماية المطلوبة ويعتبر الخطر مرحلة سابقة على تحقق الضرر بالمصلحة لذلك فإن المشرع العراقي قد جرم هذا السلوك الاجرامي لما فيه من تعدي على حقوق الوالدين وتحقق الحماية للوالدين سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق لذلك فإن جرائم عقوق الوالدين تعد من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر^(٤٤). وعليه يمكن القول بان النتيجة في الركن المادي لجريمة عقوق الوالدين في المادة (٣٨٤/ثانياً) في انها تتمثل لمجرد تهديد المساس بالاحترام والرعاية الواجبة على الأبناء تجاه والديهم فهنا تكون الجريمة وقائية لحماية الروابط الاسرية حتى قبل وقوع أي ضرر فعلي للوالدين فتعد جريمة خطر ويتحقق ركنها المادي حتى وان لم يكون هناك أي ضرر مادي ملموس للوالدين وذلك يأتي من عمق ايمان المشرع العراقي وفلسفته الحكيمة بحماية الوالدين حتى من ابسط الاعتداءات. اما فيما يخص العلاقة السببية في جريمة عقوق الوالدين فان المشرع قد اعتبر هذه الجريمة جريمة تامة وتحقق مسؤولية الابن عن الجريمة بمجرد ارتكابه احدى صور العقوق وعليه فهي تخرج من نطاق بحثنا وكذلك لا يمكن ان يتصور وجود شروع فيها وذلك لان الجريمة تعتبر متحققة بمجرد وقوع والمتمثل بالاهانة او التبرؤ او الترك، لانها تعتبر من جرائم الخطر لا يكتمل البناء القانوني للجريمة مالم يتصل الركن المادي بالركن المعنوي أي ان الجريمة ليست سلوك محض بل ان هذا السلوك لا ينتج اثره مالم تكن هناك إرادة داخلية حرة دفعت الجاني الى ارتكاب جريمة وعليه فيعد الجانب النفسي هو ركن أساسي من اركان جريمة عقوق الوالدين لان المسؤولية الجزائية يتم تحديدها تبعاً لإرادة الجاني فاذا كانت هذه الإرادة حرة مختارة عدت الجريمة عمدية ويسأل عنها مسؤولية جزائية تامة ولكن في حالة ماذا تعرضت هذه الإرادة الى أحد العوارض فهنا يمكن بان تنفي المسؤولية او تنقص حسب كل حالة وتبعاً لادلة الجريمة وبالإضافة الى قناعة القضاء .

المبحث الثاني الركن المعنوي

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة مالم يتصل الركن المادي بالركن المعنوي أي ان الجريمة ليست سلوك محض بل ان هذا السلوك لا ينتج اثره مالم تكن هناك إرادة داخلية حرة دفعت الجاني الى ارتكاب جريمة وعليه يعد الجانب النفسي هو ركن أساسي من اركان جريمة عقوق الوالدين لان المسؤولية الجزائية يتم تحديدها تبعاً لإرادة الجاني فاذا كانت هذه الإرادة حرة مختارة عدت الجريمة عمدية ويسأل عنها مسؤولية جزائية تامة ولكن في حالة ماذا تعرضت هذه الإرادة الى أحد العوارض فهنا يمكن بان تنفي المسؤولية او تنقص حسب كل حالة وتبعاً لادلة الجريمة وبالإضافة الى قناعة القضاء . وانه لا توجد جريمة قائمة في نطاق القانون الجنائي لمجرد السلوك المادي بل لابد من ان يكون هناك جانب نفسي يعبر عن إرادة إجرامية من قبل الابن وهذا ما يعرف بالركن المعنوي فيمثل الركن المادي الجانب الخارجي كفعل او امتناع اما بالنسبة للركن المعنوي فهو يعتبر الجانب الباطني للابن للكشف عن سوء نيته تجاه والديه. وقد عرف المشرع العراقي في الماد (٣٣) من قانون العقوبات حيث نصت على: "هو توجيه إرادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى احداث نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى"^(٤٥). ويعد الركن المعنوي عنصراً مهماً وجوهياً في الجرائم العمدية وتعد الجريمة عمدية (توافر القصد الجرمي لدى فاعلها...)^(٤٦) والركن المعنوي في جريمة عقوق الوالدين يتمثل بالقصد الجنائي العام وهو توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة التي يقرر القانون من اجلها عقوبة وهي ركن اساسي^(٤٧). اذ انه بمجرد قيام الشخص بفعل من الأفعال التي تجرمها النصوص القانونية ، فتقوم مسؤوليته الجزائية استناداً الى ان فعله هذا قد يمس نظام المجتمع واستقراره وليس فقط بمصلحة الفرد، وعليه فانه يجب ان يتم عقاب الجاني لان هدف وواجب الدولة ان تعمل على المحافظة على الامن وكذلك قمع الجرائم متى ما امكنا ذلك. وفي جريمة عقوق الوالدين المنصوص عليها في المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي فان المسلك المادي الذي تضمنه هذا النص كالاهانة والصياح والتبرؤ او الترك لاتعد جريمة الا اذا صدرت عن إرادة حرة و علم بأضرارها من شروط وعناصر القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة عقوق الوالدين والذي سنتناوله تبعاً:

المطلب الأول العلم

يعد عنصر العلم من العناصر الجوهرية في قيام المسؤولية عن الأفعال التي تنطوي على عقوق الوالدين ،اذ لا يكفي تحقق السلوك المادي المتمثل في الإساءة والإهمال بل يتطلب توافر العلم والادراك بنتيجة هذا الفعل بالإضافة الى وجوب صدوره عن إرادة واعية تدرك ان هذا السلوك ينتج عنه اضراراً بالوالدين

أولاً: العلم بالفعل

يقصد به وضع ذهني عقلي يمكن الانسان من خلالها فهم ماهية وحقيقة الأشياء والتصرفات وما ينتج عنها من أثار^(٤٨). أي ان العلم بجريمة عقوق الوالدين معناها هو تحديد جميع الوقائع او العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل كل الوقائع التي تعد لازمة من

وجهة المشرع^(٤٩). أي ان يفهم الابن ان فعل الإهانة والسياح والتبرؤ والتترك وغير ذلك الذي يتم توجيهه الى الوالدين هو يمثل جريمة عقوق الوالدين وان هذه الأفعال مجرمة قانوناً ويحاسب عليها القانون , فالعلم عنصر مهم جداً من عناصر القصد الجرمي في جريمة عقوق الوالدين وذلك لان الفاعل في البداية يعي الأشياء ويفهمها واذا اقتنع بها ينتقل الى دور التنفيذ وعليه فان الابن في هذه الجريمة التي تهدم روابط الاسرة يجب ان يكون على علم لما يأتي:

١- ان يعلم بانه يعتدي على احد والديه وذلك لكون الجريمة تنتفي اذا لم يكن المجني عليه هو احد والديه كمن يكون عمه او خاله او أي شخص اخر.

٢- ان يعلم بان الفعل الذي يقوم به فعل مجرم ويعاقب عليه القانون حسب نص المادة (٣٨٤/ثانيا) من قانون العقوبات.

٣- يجب ان يعلم الجاني بان فعله هذا يمثل خطراً وعدواناً على المصلحة المحمية في حماية حق الوالدين من جميع صور العقوق سواء الأفعال المادية كا لاهانة والسياح او المعنوية كالترك والتبرؤ^(٥٠).

ثانياً العلم بالنتيجة

النتيجة الجرمية يراد بها التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي , أي بمعنى أن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على قيام الجاني بارتكاب السلوك الاجرامي, الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة قدر المشرع وجوب حمايتها قانوناً, وباعتبار العلم من عناصر الركن المادي للجريمة , فإنه لقيام للقصد الجنائي مالم يكن الابن توقعها, وعليه يلزم بأن يتوقع الابن النتيجة الجرمية أثر لسلوكه وان هذا التوقع هو الأساس الذهني لأرادتها والقصد اذا كان يبني على اتجاه الإرادة لأحداث النتيجة التي يتوجب ان يرد عليها توقع الابن هي النتيجة غير المشروعة , وتعد النتيجة واقعة مستقبلية لافعال تحدث في وقت لاحق وتعد أثراً له والتوقع يفرض قراءة للمستقبل ولرسم صورة ذهنية لسير الاحداث فيه وتوقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه ارادته^(٥١).

المطلب الثاني الإرادة

تعد الإرادة الركن المعنوي الجوهرية في جريمة عقوق الوالدين اذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة تحقق السلوك المادي بل يجب ان تكون صادرة عن إرادة حرة وواعية وكذلك تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق يحميه القانون بمعنى المساس بحقوق الوالدين , او يقصد بها قوة كامنة في النفس تدفع الانسان نحو سلوك معين لتحقيق الهدف المقصود^(٥٢). وتتجسد الإرادة في هذه الجريمة في صورتين مترابطتين هما:

أولاً: إرادة الفعل

الإرادة الحرة تتمثل في قدرة الشخص على حرية الاختيار دون تدخل عوامل خارجية تؤثر فيه فالإكراه بصورة عامة يعدم الاختيار فهناك قوة لاسيطرة للشخص عليها جعلته يفقد السيطرة على أعضاء جسمه فسخرتها في حركة او امتناع على نحو معين^(٥٣). وان جريمة عقوق الوالدين تعد من الجرائم العمدية اذ تتجه إرادة الابن فيها الى أي فعل عدائي يشمله مصطلح العقوق من أفعال وعليه يجب ان يقدم الابن بارادته الحرة على مظاهر العقوق وذلك عن طريق رفع الصوت على والديه او التلفظ بكلام جارح والفاظ غير محببة , او الامتناع المتعمد عن طاعتها في الأمور المشروعة , او ممارسة أي صورة من صور العقوق التي نص عليها قانون العقوبات من إهانة او ترك او تبرؤواكملها بعبارة (وغير ذلك) فالمعنى واضح من خلال نص تجريم عقوق الوالدين فشمع جميع الأفعال المادية والمعنوية , ويشترط في هذه الإرادة ان تكون واعية ومدركة , أي ان الابن يعلم بان فعله يعد خروجاً على واجب البر, وانه يقوم به بكامل قواه العقلية وباختياره وبدون وجود أي إكراه مادي ومعنوي أي انه متقصد الإهانة والإساءة لوالديه ومعرفته مال هذه المعاملة القاسية من تأثير عليهما بارادته المختارة أي ان القواعد العامة التي تم ذكرها سابقاً كالإكراه المادي او المعنوي تطبق في حالة اذا كانت ظروف الجريمة توحى بان الابن لم يكن لديه القصد الجرمي او الإرادة الكاملة لارتكاب الجريمة.

وعلى الابن العاق ان تتجه ارادته وقت الجريمة الى :

١- ان يكون الابن عالماً تمام العلم وقت ارتكاب الجريمة بصفة الوالدين.

٢- يجب ان لا تكون ارادته معدومة .

٣- اتجاه إرادة الابن الى الاعتداء على حق والديه بالسياح والاهانة والتبرؤ والتترك.

اما عن صفة الوالدين فهي التي تعطي هذه الجريمة وصفها وذلك حرصاً من المشرع العراقي على حماية الوالدين من اعتداء يمسهم^(٥٤).

إرادة النتيجة:

تتحقق إرادة النتيجة في جريمة عقوق الوالدين حينما تتصرف نية الابن او البنت ليس فقط الى الفعل (كالهجر او الصراخ) بل الى احداث الأثر المؤذي للوالدين ,سواء كان اذاً مادياً او معنوياً .وهذا ما يؤكد الفقيه محمود نجيب حسني بقوله"يجب ان تتصرف هذه الإرادة الى تحقيق النتيجة التي يهدف اليها القانون بالمنع", مما يعني ان العاق يجب ان يكون راعياً في تحقيق نتيجة العقوق وهي قطيعة الوالدين وايدائهما^{٥٥}.

المبحث الثالث الركن المفترض (محل الجريمة)

بعد ان بينا الركن المادي لجريمة عقوق الوالدين والذي يتمثل في النشاط الاجرامي الصادر من الابن والمؤدي الى نتيجة تتمثل في اهانة الوالدين, وكذلك الركن المعنوي المتمثل بعنصريه العلم والارادة ينبغي علينا بيان المحل الذي يقع عليه هذا النشاط والمتمثل بالوالدين الذي تقع عليه الجريمة وان القاعدة الجنائية تتمثل بشقيها التجريمي والجزائي, تكون موجهة الى المخاطبين بها,ومن اهم القواعد التي تعتبر اساساً للقاعدة الجنائية هي قواعد الاخلاق والتي تمثل جوهر رسالتنا لارتباطها الوثيق بحق الوالدين على ابناءهم فهذه القواعد هي التي تحدد للإنسان سلوكه لتسمو به الى الكمال سواء معاملة الانسان لنفسه او في معاملته مع والديه,فكلاهما يهدفان الى ضرورة للضبط الاجتماعي ومواجهة الحالات السلبية التي تحدث في المجتمع وهؤلاء المخاطبين يختلفون باختلاف التكليف الوارد في تلك القاعدة وفي الوقت نفسه تكون القاعدة قد أضفت الحماية الجنائية لمصلحة او حق بدا للمشرع انه بحاجة الى هذه الحماية وعندما يتعلق الامر بجريمة عقوق الوالدين, فان المخاطبين بالتكليف هم الأبناء, والمصلحة المحمية هي حق الوالدين في الرعاية والاحترام^{٥٦}. وسنوضح المقصود بكل منهما كالآتي:

المطلب الأول صفة الجاني

إضافة الى المبادئ العامة التي يسترشد بها القاضي في تحديد العقوبة, فانه لغرض تحديدها يتوجب عليه ان يراعي مجموعة من الظروف في ذلك بما فيها صفة الجاني التي ينص عليها قانون العقوبات والتي يجب ان يتمتع بها الجاني وقت ارتكاب الجريمة وان تتوفر في مرتكب ذلك السلوك صفة معينة تكون المناط الذي جعل المشرع يجرم ذلك السلوك^{٥٧}. وان المعول عليه في تحديد هذه الصفة هو النسب الشرعي, سواء كان ناتجاً عن زواج صحيح او فاسد. كما تشمل هذه الصفة الأبناء بالتبني في بعض الأنظمة القانونية التي تعترف به. الى ذلك فان الفقرة (١) من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي تنص على ان: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع..ومن البديهي ان مصطلح "البنوة" و"الفروع" في النصين المتقدمين يسريان على الذكور والاناث مع الاختلاف في المراكز القانونية لكل جنس فيما يتعلق بهذه الجريم وسنبينه لاحقاً. بالإضافة الى ان صفة البنوة لا تكون كافية وحدها مساءلة الجاني جزائياً بل لابد ان يكون هذا الابن حائزاً للشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية, والتي تتمثل بعدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديه عند ارتكابه السلوك المادي المتعلق بجريمة عقوق الوالدين, بالإضافة الى ذلك فان وجوب توفر صفة البنوة لا يمنع وفقاً للمبادئ العامة للتشرع الجنائي من ان يكون من لا يتصف بهذه الصفة شريكاً في هذه الجريمة. فمن يحرض الولد او يتفق معه او بان يقدم له المساعدة باي شكل من الاشكال لارتكاب فعل من أفعال العقوق فانه يكون شريكاً له بالجريمة ومثال على ذلك الزوجة التي تطلب او تفرض على الزوج عقوق والديه إرضاء لها^{٥٨}.

المطلب الثاني المجني عليه

ان قواعد القانون الجنائي عامة ومجردة وتطبق على الكافة, فان الأصل ان المشرع عندما يجرم أفعال معينة لخطورتها على الحق او المصلحة التي يحميها القانون فان هذه الحماية تمتد وشمل كافة الناس بدون أي تفرقة او تمييز بين شخص واخر, لذلك فان كل شخص يمكن ان يكون مجني عليه في أي جريمة وبدون ان يتطلب ضرورة توافر صفة معينة, ولكن هناك بعض الحالات التي يخرج بها المشرع عن القاعدة السابقة ويقرر بضرورة توافر صفات معينة في المجني عليه, وعدم توافر تلك الصفات ينفي قيام الجريمة, وان تطلب صفة في المجني عليه يجعلها شرطاً مفترضاً يضاف الى الانموذج القانوني للجريمة مكوناً عنصراً في تكوينها, وفي هذه الجرائم لا يتوافر القصد الجنائي الا اذا أحاط علم الجاني بهذه الصفات وهذه الصفات المفترضة كشرط في المجني عليه فقد تكون طبيعية او قانونية^{٥٩}. وعليه فانه يشترط لقيام جريمة عقوق الوالدين علاقة الابوة بين الجاني والمجني عليه وهذه الرابطة تسمى بالرابطة الشرعية ويشترط في هذا الركن هذا ان يحدث العقوق بفعل الابن, وان يكون من شأنه احداث احدى صور العقوق, فاذا كانت نتيجة الفعل لا يمكن نسبته الى الابن أو لم يكن فعل الابن ما يحدث هذه الجريمة فلا يمكن اعتبار الابن عاقاً ولا يعد هذا الشرط متحققاً^(٦٠). بمعنى ان يكون المجني عليه هو أب الجاني والمقصود بهم هوان يكونوا من الأصول الشرعيين أي الاب والام^(٦١). ولكي يتحقق هذا الركن يجب ان تكون العلاقة شرعية وقانونية بين الابن والأب, وذلك حسب نص المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه: ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:

١- ان يمضي على عقد الزواج اقل من مدة الحمل.

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.^(١٢) بالإضافة الى ذلك فانه يؤخذ على النص التشريعي مساواته بين الذكر والانثى من حيث وجوب البر بالوالدين على الرغم من القانون قد ميز بينهما في الواجبات الاسرية فمثلا تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل: "على الزوج إسكان ابويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية, وليس للزوجة الاعتراض على ذلك" وكما تنص الفقرة (٤) من المادة نفسها: "للزوج ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن اعالتهم شرعاً, بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك" في مقابل ذلك فان القانون لم يعطي للزوجة حق اسكانها مع زوجها وهذا يوقعها في تناقض بين بر الوالدين وطاعة الزوج وعليه فان يستدعي مراجعة تشريعية لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات الاسرية. يتضح لنا بان المشرع الجنائي قد اخذ بالشرعية الإسلامية وهي لا تعترف الا بالقرابة الشرعية ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الاوربية بالقرابة الطبيعية ولا التبني ولا الكفالة, لذلك فان نص هذه الجريمة لا يطبق الا في حالة القرابة الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني, بمعنى ان تكون هناك قرابة مباشرة, وفي حالة توافر جميع الأركان السابقة نكون إزاء جريمة عقوق الوالدين.

الذاتة

من خلال ماتم بحثه في موضوع عقوق الوالدين ومعرفة اركانه الثلاثة, فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سنبينها وفقاً للآتي:
أولاً: الاستنتاجات:

- لقد توصلنا عبر هذا البحث الى عدد من الاستنتاجات والتي يمكن بيان أهمها وفقاً لما يأتي:
- ١- استنتجت الدراسة بان فعل الصياح والنقصير في حقوق الوالدين (العقوق المعنوي) لا يقل خطراً وتأثيراً على الوالدين عن الاعتداء الجسدي, الا ان إثبات هذا العقوق امام القضاء يواجه صعوبات بالغة بسبب حالات التصالح مع الوالدين خوفاً من الفضيحة والعار.
 - ٢- يستنتج من محاولة التبرؤ من الوالدين في صلبها محاولة للتصل من مسؤولية الوالدين سواء النفقة او الرعاية التي تقع على كاهل الأب, وهذا يشكل انتهاكاً للاساس القانوني الداخلي والدولي لحقوق الانسان.
 - ٣- يستنتج بان الترك لا يقل خطورة عن الاعتداء الجسدي, كونه يؤدي الى عزل الوالدين اجتماعياً ونفسياً.
 - ٤- يؤخذ على نص المادة (٣٨٤/ثانياً) من قانون العقوبات اعتماد عبارة (وغير ذلك) في ختام تعداد صور عقوق الوالدين, اذ انها قد جاءت بصياغة عامة ومفتوحة تفقر الى الضبط والتحديد, وهذا يثير إشكالية من حيث مبدأ الشرعية الجنائية, والذي يقتضي وضوح النصوص الجزائية ودقتها وعدم تركها لتفسيرات واسعة لانها تفتح المجال للعديد من الاجتهادات

ثانياً: المقترحات:

- بناء على ماتقدم من استنتاجات فاننا نقترح ما يأتي:
- ١- في حالات صور العقوق البسيطة (كالصياح), نقترح بان يلتزم الابن بالعمل في دور رعاية المسنين أو مراكز تأهيل كبار السن كعقوبة تأديبية تهدف لاصلاح النفس بدلا من السجن الذي قد يقطع حبال الود بين الاب وابناءه نهائياً فتفقد العقوبة غايتها
 - ٢ - نقترح تعديل قانوني يقضي بالحرمان المؤقت من الميراث او الوصية لكل ابن يثبت عليه حكم قضائي بات بجريمة عقوق الوالدين خاصة في حالة التبرؤ من الوالدين.
 - ٣- ندعو المشرع العراقي بان يفرض عقوبات أشد ورادعة اكثر على الأبناء العاقين الذين ينكرون اصلهم ويجحدون بنعمة والديهم ويتركون ابائهم ويودعهم في دور المسنين او يهملون الرعاية الصحية للوالدين, خاصة اذا كان الأبناء من الموسرين مادياً, وذلك من اجل عقاب الأبناء وردع الاخرين, حفاظاً على تماسك المجتمع وحمائته من الانهيار
 - ٤- إعادة النظر في عبارة "وغير ذلك" الواردة في المادة (٣٨٤/ثانياً), لما تثيره من غموض وعدم تحديد, وبما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

المصادر

أولاً: المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٣٨ .
٢. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٠٥ .
٣. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، تركيا، بلا سنة طبع، ص٣٢٣ .

ثانياً: الكتب

١. أحمد السيد الشوافي النجار، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ١٣ .
٢. إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج ٥، ط ٢، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٩، ص ٦٤ .
٣. أمين مصطفى، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٤٥ .
٤. حميد السعيد، شرح قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢٣ .
٥. خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، الرياض، ٢٠١٥، ص ٧٦ .
٦. رفعت فيصل، إجراءات التحقيق في جرائم القتل العمد، ط ١، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٢ .
٧. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، المركز العربي، ٢٠١٩، ص ٣٦ .
٨. الشريف ساير السعدي، أسلم تسلم، ط ١، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٢٨ .
٩. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١١٢ .
١٠. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣٦ .
١١. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة، ط ١، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠٢١، ص ٥٩ .
١٢. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣٨-١٤٠ .
١٣. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٨١ .
١٤. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٦٠ .
١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٣٥ .
١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٤٦ .
١٧. كمال عبد الواحد الجواهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٧ .
١٨. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٢، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٣٧ .
١٩. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، ط ١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٨ .
٢٠. محمد حسن مرعي، لا للطائفية، ط ١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٨٣ .
٢١. محمد صادق محمد الكرياسي، شريعة الوالدين، ط ١، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٨ .
٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٤ .
٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١٤ .
٢٤. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤١٣ .
٢٥. هيثم جمعة هلال، وصايا الرسول للأبناء، ط ٣، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١٠ .
٢٦. وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج ٢١، ص ١٥٦ .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بلهوراي سعاد، الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦١ .
٢. زينب أحمد عوين الشمري، القاعدة الجنائية المجرأة وعلى بياض، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، ٢٠٢٢، ص ٦ .
٣. محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٦٣ .

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

١. حسين عبد علي عيسى، ربا علي خسرو، التعريف بالعقوبة وأهمية صفة الجاني، جامعة السليمانية، ٢٠٢٣، ص ٦٦٦ .
٢. زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجزائية الموضوعية، مجلة جامعة بابل، مج ٢٩، ع ٧، ٢٠٢١، ص ١٧٤ .
٣. سعيد يوسف، آثار علم الجاني في الجريمة العمدية، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٤، ص ٢٩ .
٤. العاقد غريب أحمد، جرائم الإهانة والسب، ص ٥ .
٥. كاظم عبد الله حسين الشمري، رشا علي كاظم، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٦٤ .

٦. محمد حسون عبيد هجيج، جريمة عقوق الوالدين - دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية، ٢٠٢٥، ص ١٦٦ .
٧. نسرين محسن محمد نعمة، جريمة عقوق الوالدين في القانون العراقي، مجلة مدارات إيرانية، ٢٠٢٥، ص ٤٠٥ .

خامساً: الدساتير والقوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل :
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ :

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. مقال: نص مشروع قانون عقوق الوالدين، موقع اليوم السابع،

a. <https://m.youm7.com/amp/2024/6/25/>

٢. سند الجعيد، عقوبة عقوق الوالدين في السعودية،

<https://law-jeddah.com/>

القاضي أمر حسن شنته، جريمة عقوق الوالدين،

3. <https://non14.net/170648>

إياد محسن، جريمة إهمال الأسرة،

a. <http://aldaaenews.com/AB/ArticleDeyails1549>

هوامش البحث

- (١) حميد السعيد ، شرح قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الجزء الثالث ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢٣ .
(٢) عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم ، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الامن المجتمعي، ط١، دار الاكاديميون ،الأردن، ٢٠٢١، ص ٥٩ .
(٣) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣٩، ١٣٨ .
(٤) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
(٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٤ .
(٦) احمد السيد الشوافي النجار ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ١٣ .
(٧) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي .
(٨) ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٣٧ .
(٩) تعرف الإهانة لغتها بانها الاستخفاف والاذلال بشيء او بشخص ،فيقال :اهان فلان الامر او الشخص او استخف به واذله. تعريف ابن منظور لسان العرب، ج١٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٣٨ .
(١٠) زهراء حاتم عبد الكاظم، الضمانات الجزائية الموضوعية، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٩، العدد ٧، كلية العلوم 'جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧٤ .
(١١) العاقد غريب احمد، جرائم الإهانة والسب مطلقاً عليها باحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، ص ٥ .
(١٢) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٦٠ .
(١٣) محمد حسن مرعي ، لا للطائفية ، ط١، المركز العربي ، القاهرة ٢٠١٨، ٢٨٣ .
(١٤) محمد صادق محمد الكرياسي ،شريعة الوالدين ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨ .
(١٥) كمال عبدالواحد الجواهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والاخلال بواجباتها وتقاليدها والحط من قدرها ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٨٧ .
(١٦) المادة (٣٨٤/٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(١٧) مقال منشور بعنوان نص مشروع قانون حقوق الوالدين يتضمن عقوبات حال سب الاب والام على الموقع الالكتروني

<https://m.youm7.com/amp/2024/6/25/> , بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥, وقت الزيارة ١١:٠٠.

(١٨) سند الجعيد, عقوبة حقوق الوالدين في السعودية, مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://law-jeddah.com> , بتاريخ الزيارة

١/٩/٢٠٢٥, الساعة ١١:٠٠.

(١٩) يعرف الصياح في اللغة العربية بأنه عويل وصراخ , والصياح الصراخ بصوت عال واخرجه إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون,

المعجم الوسيط, ج ١, دار الدعوة تركيا, بلا سنة طبع, ص ٣٢٣.

(٢٠) إسماعيل بن عمر بن كثير, تفسير القرآن الكريم, ج ٥, ط ٢, دار طيبة للنشر, الرياض, ١٩٩٩, ص ٦٤.

(٢١) سورة لقمان الآية (١٩).

(٢٢) وهبة الزحيلي , كتاب التفسير المنير - الزحيلي, ج ٢١, ص ١٥٦.

(٢٣) هيثم جمعة هلال , وصايا الرسول للبناء , ط ٣, دار المعرفة, بيروت, ٢٠١٧, ص ١١٠.

(٢٤) مادة (٣٨٤) من قانون العقوبات .

(٢٥) يقصد بالتبرؤ التخلص من الشيء والتباعد عنه , يقال تبرأ من فلان أي تخلص منه وتباعد عنه , ويأتي بمعنى المفارقة والتخلي والترك

واصله من البرء , وهو القطع.

(٢٦) عبد الرزاق احمد السنهوري , نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية, دار احياء التراث العربي, بيروت, ٢٠٠٠, ص ١١٢.

(٢٧) الشريف ساير بن محمد بن جميعان الحبشي السعودي , اسلم تسلم, ط ١, الرياض, ٢٠٢٠, ص ٢٨.

(٢٨) المادة (٣٨٤/ثانيا) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٩) الترك لغة ودعك الشيء وتخليته, ابن منظور , لسان العرب, (١٠/٤٠٥).

(٣٠) فخري عبد الرزاق, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط ٢, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧, ص ١٣٥.

(٣١) نور حسن علي التميمي , المصدر السابق, ص ٣٣.

ايد محسن , جريمة أهمال الاسرة, aldaaenews.com/AB/Article Deyails1549

تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٥, وقت الزيارة ٩:٢٠.

(٣٢) ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط ٢, ص ١٣٧.

(٣٤) علي حسين خلف, سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٨٢, ص ١٤٠.

(٣٥) عبد القادر محمد القيسي , تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية , ط ١, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة ,

٢٠٠٦, ص ٢٣٦.

(٣٦) القاضي امر حسن شنته, جريمة حقوق الوالدين "قول كريم بسيف التجريم" مقال منشور على الموقع الالكتروني

<https://non14.net/170648> , تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٥, وقت الزيارة ١٢:٠٠.

(٣٧) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط ٧, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص ٣١٤.

(٣٨) فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات , القسم العام, بغداد, ١٩٩٢, ص ١٨١.

(٣٩) مازن خلف ناصر, الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري, ط ١, المركز العربي, بغداد, ٢٠١٧, ص ١٧٧.

(٤٠) مازن خلف ناصر, امصدر سابق, ص ١٧٤.

(٤١) محمد ماضي جبر, التحضير للجريمة في التشريع العراقي , أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٨, ص ٢٦٣.

(٤٢) علي راشد , القانون الجنائي المدخل واصل النظرية العامة , ط ٢, دار النهضة العربية, ١٩٧٤, ص ٢٦٣.

(٤٣) كاظم عبد الله حسين الشمري , رشا علي كاظم, اثر الخطر في الركن المادي للجريمة , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون, جامعة بغداد, العدد

الرابع, ٢٠١٨, ص ٢٦٤.

(٤٤) محمد حسن مرعي, الجوانب الموضوعية لجريمة اثاره الفتنة الطائفية, ط ١, المركز العربي, القاهرة, ٢٠١٨, ص ١٠٨.

(٤٥) الماد (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

- (٤٦) المادة (٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٤٧) رفعت فيصل، إجراءات التحقيق في جرائم القتل العمد، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٢.
- (٤٨) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤١٣.
- (٤٩) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي، ٢٠١٩، ص٣٦.
- (٥٠) محمد حسون عبيد هجيج، جريمة عقوق الوالدين دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة، العدد ٦٩، ٢٠٢٥، ص١٦٦.
- (٥١) ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ص١١١.
- (٥٢) امين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤٥.
- (٥٣) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٤٠.
- (٥٤) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٤٦.
- (٥٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٣٥.
- (٥٦) زينب احمد عوين الشمري، القاعدة الجنائية المجزأة وعلى بياض، ماجستير جنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص٦.
- (٥٧) حسين عبد علي عيسى، ريا علي خسرو، التعريف بالعقوبة واهمية صفة الجاني في تحديدها، قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، ٢٠٢٣، ص٦٦٦.
- (٥٨) نسرین محسن محمد نعمة، جريمة عقوق الوالدين-دراسة في ضوء القانون العراقي، كلية الامام الصادق، مجلة مدارات إيرانية، العدد ٢٨، المجلد ٢٠٢٥، ص٤٠٥، ٧.
- (٥٩) سعيد يوسف، آثار علم الجاني غي الجريمة العمدية في القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢ العدد ٥، ايران، ٢٠٢٤، ص٢٩.
- (٦٠) خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، كتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٧٦.
- (٦١) بلهوراي سعاد، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦١.
- (٦٢) المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.